

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

القدر فأرة ؟ قال: «يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل».[1252] الطائفة الثالثة: ما دل على نجاسة سؤر الحيوان إذا كان نجس العين كالكلب والخنزير فانه يشمل كل مائع. منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: سألته عن الكلب شرب من الاناء ، قال: «اغسل الاناء»[1253]. وحيث لا خصوصية للكلب فيعم الحكم بالنسبة إلى سؤر كل ما ثبت نجاسته شرعاً ان كان مما ينفعل بالنجاسة. الطائفة الرابعة: ما دل على ان القطرة من الخمر أو النبيذ يفسد العجين وينجس حُبّاً من ماء. منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) - في حديث النبيذ - قال: «ما يبلّ الميل ينجس حُبّاً من ماء ، يقولها ثلاثاً».[1254] التطبيقات: 1- قال السيد الطباطبائي: «يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس ان يكون فيهما أو في احدهما رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة ولكن الاحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وان كانا جافين،